كراس الشروط

الضابط للشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات

ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الكراس إلى تحديد الشروط والطرق المتعلقة بوضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية، كما وقع تعريفها بالأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997وبقرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 : مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا الكراس على وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية من قبل كل شخص معنوي أو من قبل شخص أو أشخاص ماديين متخصصين في الميدان يلتزمون بالتحول إلى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية المذكورة بالفصل 4 أدناه يشار إليه فيما يلي بـ «مزود الخدمات».

الفصل 3 : ملف طلب رخصة

تتمثل الوثائق المكونة لطلب رخصة وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية فيما يلي :

ـ مطلب مطابق للأنموذج المقدم من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات ومتوفر لدى المتدخل العمومي المعني.

ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين، الوثائق المثبتة لكون الشركة خاضعة للقانون التونسي ولكون رأس مالها يملكه إسميا وبأغلبية تونسيون.

ـ بالنسبة للأشخاص الماديون، تصريح على الشرف بالتحول إلى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية.

ـ شهادة بنكية تثبت تجميد الإمكانيات المالية لدى بنك وتخصيصها لإنجاز المشروع.

ـ شهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف.

ـ دراسة فنية للخدمة المزمع توفيرها وللمعدات والبرامج ذات العلاقة، يقوم بها مكتب دراسات أو مهندس مستشار وتحدد موقع المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية للإتصالات وطريقة الربط المقترحة.

ـ الوثائق المثبتة لوضع محل مناسب على الذمة وللمعدات والإمكانيات البشرية المتعلقة بصنف رخصة الإستغلال المطلوبة.

ـ عرض مفصل محدد للخدمة الأساسية وللخدمة الإختيارية التي يقترح تقديمها وشروط وطرق الدخول إليها.

ـ طريقة وجدول التعرفة المقترحين لبيع الخدمة موضوع طلب الرخصة. ويكون إختيار نوع الدخول والدرجة بالنسبة لدخول من نوع كشك، نهائيا ولا يمكن تغييره إلا بترخيص من المتدخل العمومي المعني.

يجب على الهيئات العمومية الراغبة في وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة التلماتيكية والسمعية إيداع ملف خاص لدى المتدخل العمومي المعني، يضبط محتواه بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

يجب أن توجه مطالب رخص وضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية إلى المتدخل العمومي المعني. ويمكن أن تكون هذه الرخص موضوع طلب عروض.

الفصل 4 : الموافقة المبئية

عند الحصول على الموافقة المبدئية طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، يقوم مزود الخدمات بتركيب المعدات اللازمة للشروع في إستغلال الخدمة موضوع الطلب.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز أجل وضع الخدمة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

لا تعفي الموافقة المبدئية مزود الخدمات من الإلتزامات المتعلقة بالحصول على كل الرخص اللازمة حسب التشاريع الجاري بها العمل.

يجب على مزود الخدمات أن يكون حريصا تجاه كل إجراء يتخذه المتدخل العمومي المعني للتأكيد من أن إنجاز التجهيزات الفنية ووضع الخدمة مطابقان لمطلبه.

الفصل 5 : المواصفات الفنية

I ـ الخدمات التلماتيكية

1 ـ ربط الموزّع :

ـ يجب على موزع الخدمة ربط موزعه التلماتيكي بالشبكة التونسية لتراسل بواسطة وصلة أو عدة وصلات.

ـ يجب أن يكون الموزع مشتملا على التجهيزات اللازمة والقادرة على التعامل طبقا للمنظومة المناسبة لتراسل المعطيات، وأن يكون قادرا على توفير منافذ دخول متزامنة لا تقل عن 16 منفذا.

2 ـ طريقة الدخول إلى الخدمة :

يجب أن يتم النفاذ إلى خدمة تلماتيكية بإدخال رمز الخدمة تباعا لترقيم هاتفي وطني يمنحه مستغل الشبكات العمومية للإتصالات.

يسجل رمز الخدمة بصفة آلية على دليل الخدمات التلماتيكية التونسية إلا في حالة الرفض الصريح لمزود الخدمات.

3 ـ توفير رمز الخدمة :

بإقتراح من مزود الخدمة، يمنح المتدخل العمومي المعني رمز الخدمة لكل خدمة تلماتيكية.

غير أن المتدخل العمومي المعني يحتفظ بحق رفض تسمية رمز الخدمة في الحالات التالية :

ـ سبق إسناد رمز الخدمة.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة الإعتداء على النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة الإعتداء على حقوق الغير.

ـ من شأن إسم رمز الخدمة مغالطة المستعمل حول طبيعة الخدمة المقدمة.

يجب أن يستجيب كل إسم رمز الخدمة للشروط الفنية المنصوص عليها بالعقد المشار إليه بالفصل 8 أدناه.

4 ـ صفحة الإستقبال :

يجب أن تستجيب صفحة الإستقبال للشروط التالية :

ـ أن يحجز السطر الصفر للمتدخل العمومي المعني لعرض تكلفة الخدمة والإعلام بأي خلل أو بإستغلال الخدمة التلماتيكية.

ـ أن لا تؤدي المعلومات المعروضة إلى مغالطة المستعمل حول محتوى الخدمة.

ـ أن يتم الدخول إلى خدمة مجانية أو عن طريق رقم أخضر أو إلى كشك بدون كلمة سر.

5 ـ إستعمال تحويل المكالمات

لا يمكن تحويل المكالمات إلا بين خدمتين لهما نفس الرقم الهاتفي الوطني. وينبغي في هذه الحالة طلب ترخيص من المتدخل العمومي المعني.

6 ـ تشغيل الخدمة

يجب أن يكون الموزع مجهزا بنظام تشغيل متعدد المهام مطابق للمواصفات التونسية للمنظومة التلماتيكية المزدوجة عربي.لاتيني أو للمواصفات التونسية المتعلقة بمعالجة المعلومات.

ويجب أن تعرض بوضوح الصفحات المرسلة من الموزع على كل جهاز طرفي تلماتيكي يتحمل النظام العربي اللاتيني.

ويجب أن يكون الموزع قادرا على معالجة إعلامات التشغيل وتقصي الأخطاء باللغتين.

II ـ الخدمة السمعية :

1 ـ ربط الموزع

يجب على مزود الخدمات ربط الموزع السمعي بالشبكة الهاتفية بواسطة :

ـ خط مجمع تناظري يحتوي على الأقل على 4 خطوط هاتفية وما يعادلها من المعدات السمعية.

ـ أو خط مجمع رقمي ومعدات إشارة مطابقة للشبكة العمومية الهاتفية الرقمية.

2 ـ طريقة الدخول للخدمة

ـ يجب أن يتم النفاذ إلى خدمة سمعية بإدخال رمز الخدمة تباعا لترقيم هاتفي وطني يمنحه مستغل الشبكات العمومية للإتصالات.

ـ يجب أن تكون كل مراسلة قصيرة وقابلة للخزن.

ـ يجب أن يتم الدخول بدون كلمة سر إلى الخدمة المجانية أو عن طريق رقم أخضر أو إلى كشك.

الفصل 6 : إختبارات بدأ إستغلال الخدمة

يجب على مزود الخدمة القيام بإختبارات بدأ الإستغلال بواسطة المتدخل العمومي الذي يحدده الوزير المكلف بالمواصلات للتثبت من أن محتوى هذه الخدمة مطابق لشروط منح الموافقة المبدئية.

في حالة ظهور نتائج سلبية للإختبارات والقياسات، يمكن للمتدخل العمومي المعني تأجيل بدأ إستغلال الخدمة إلى حين رفع هذا الأخير للتحفظات المقدمة.

الفصل 7 : رخصة الإستغلال

تمنح رخصة إستغلال إلى مزود الخدمات من قبل الوزير المكلف بالمواصلات طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه وبالنظر إلى :

تقرير الإنجاز الفعلي للتجهيزات المقترحة من قبل مزود الخدمات بما في ذلك إثباتات شخصيته القانونية والإمكانيات الفنية والبشرية والمالية المتعلقة بصنف الرخصة المطلوبة.

ـ نسخة من شهادات التصديق على كل المعدات والملحقات الداخلة في وضع الخدمة.

ـ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

الفصل 8 : الإلتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات

يلتزم مزود الخدمة بـ :

ـ إبرام عقد، مع المتدخل العمومي المعني، يحدد شروط إستغلال الخدمات.

ـ منح الدخول إلى الخدمات التلماتيكية والسمعية إلى كل طالبي الدخول وذلك بواسطة الشبكات العمومية للإتصالات مع وضع الوسائل الفنية الأكثر نجاعة.

ـ المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لمشتركيه ولا يمكن تقديمها إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ـ إعطاء المشتركين بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمات التلماتيكية والسمعية ومساعدتهم عند الطلب.

ـ أن يضع على ذمة المشتركين إسم ولقب ورقم هاتف الشخص الذي يمكنهم تقديم طلب معلومة أو شكوى إليه عندما لا تقع معالجة طلب خدمة بصفة مرضية أثناء النشاطات العادية للمؤسسة.

الفصل 9 : الإلتزامات المتعلقة بمحتوى الخدمات

يجب أن يكون لكل خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات تلماتيكية وسمعية مدير.

يتحمل المدير الذي يعينه مزود الخدمات طبقا للفصل 14 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه والذي يقدم إسمه للمتدخل العمومي المعني، المسؤولية حول محتوى الخدمات المقدمة للمستعملين طبقا لأحكام مجلة الصحافة المشار إليها أعلاه.

يلتزم المدير بضـمان مراقبة دائمة لمحتوى الموزعين المستـغلين من قبل مزود الخدمات حتى لا يقع تمرير معلومات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

ويجب عليـه المحافظة تحت مسؤوليـته على نسخة من المـراسلات والوثائق وذلك في شكل وثائق مكتوبة وعلى وسائط مغناطيسية مدة سنة بداية من تاريخ توقف إرسالها لغاية تقديم الحجة.

في حالة غلق أو توقف إرسال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات التلماتيكية والسمعية، يلتزم مزود الخدمات حالا بتـسليم مجمل الأرشيف وكل أجهزة قراءة هذه الوسائط إلى المتدخل العمومي المعني.

الفصل 10 : إستمرارية الخدمة

يتعـهد مزود الخدمة تجاه الحـرفاء بضمان إستـمرارية الخدمات وتشـغيل الأجهزة والبرامج المعلوماتية قصد توفير درجة مرضية للخدمات بالنسبة للعموم طبقا لشروط هذا الكراس والقيام بصفـة عاجلة وفعالة بكل الإصلاحات اللازمة. ويكـون التنـصيـص على ذلـك في العـقد المـبرم مع المـتدخل الـعمـومي المعـني والمنصوص عليه بالفصل 8 أعلاه.

الخدمات التلماتيكية		الخدمات السمعية		الخدمات من نوع أنترنات	
الصنف الفرعي	عدد الروابط	الصنف الفرعي	عدد الروابط	الصنف الفرعي	عدد الروابط
أ1	من 4 إلى 16	ب 1	من 4 إلى 15	ج 1	من 256 إلى 768
أ2	من 17 إلى 64	ب 2	من 16 إلى 60	ج 2	من 512 إلى 1792
أ3	من 65 إلى 128	ب 3	من 61 إلى 120	ج 3	من 1024 إلى 2560

تضبـط الإمكانيات الـبشرية والماديـة اللازمة لكـل صنف فرعي بمـقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل 3 ـ على كل مزود خدمة ذات قيمـة مضافة للإتصالات، طبقا لأحكام الأمر عـدد 501 لسـنة 1997 المؤرخ فـي 14 مارس 1997 المشـار إليـه أعلاه، الحصول على رخصة إستغلال تؤهله لـوضع وإستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات مصنفة ضمن أحد الأصناف المذكورة في الفصل 2 أعلاه.

الفـصل 4 ـ يحدد المـتدخل العـمومي لكـل صنف من الخـدمات ذات القيـمة المضافة للإتصالات، كما تم تعريفـه بالفصل 5 من الأمر عدد 501 لسنة 1997. المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

ـ الديـوان الوطنـي للإتـصالات بالـنسبـة للـخدمات ذات الـقيمـة المضـافة للإتصالات، التلماتيكية والسمعية.

ـ الوكـالة التونـسية لـلأنترنات بـالنسـبة للخـدمات ذات القـيمة المضـافة للإتصالات، من نوع أنترنات.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي